

إتفاقية تحاسبية

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية

لنشاط تجارة المصوغات

بالتجزئة

اتفاقية تجارية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

انه بتاريخ اليوم الموافق ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥ تم ابرام اتفاقية تجارية
عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة بين كلا من :

أولاً : مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية
السيد الأستاذ / مختار توفيق عباس - وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة.

(طرف أول)

ثانياً : الإتحاد العام للغرف التجارية ويمثله في التوقيع على هذه الاتفاقية
السيد المهندس / إبراهيم محمود العربي - رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .

(طرف ثان)

" تمهيد "

- حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين السادة الممولين ، ومراعاة المستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة وتجارة المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، ورغبة من طرفى الاتفاقية التحاسبية فى الوصول إلى حلول للنزاعات القائمة بين ممولى هذا النشاط و المصلحة و العمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً .
- واسترشاداً باتفاقية التحاسبية (برتوکول) التي أبرمت بين مصلحة الضرائب المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية " شعبتي تجار و صناع المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ في ظل أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولاته التنفيذية .
- وبعد عقد العديد من الاجتماعات مع أعضاء ممثلي الشعبة العامة للمصوغات التابعة للإتحاد العام للغرف التجارية بقطاع الفحص ، وقيام الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي بقطاع الفحص بالإطلاع على العديد من قرارات اللجان الداخلية التي صدرت بشأن عدد من ملفات ممولى هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- تم الاتفاق على صيغة توافقية بأسس محاسبة نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولاته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

أسس وقواعد المحاسبة الضريبية للنشاط

أولاً : الإيرادات : يتم تحديد الإيرادات السنوية (رقم الأعمال) استناداً على ما يلى :

١- المعانينة :

يتعين على المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة للمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية ونوعياتها وأوزانها وعياراتها القانونية والمجوهرات ونوعيتها وكذلك المشغولات الفضية ، ووصف دقيق لتجهيزات المنشأة

صورة رقم ١١
رج ٣
جهاز حماية المستهلك
جهاز حماية المستهلك
جهاز حماية المستهلك

ومساحتها وموقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت ، الإطلاع على
أجندة المبيعات ودفتر الفواتير ، ومحفوظات الخزينة .

٢- المناقشة:

يتعين على المأموريات مناقشة المعمول أو وكيله مناقشة تفصيلية عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام وفواتير الشراء .
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام وفواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية وأوزانها وعياراتها .
- أيام العمل خلال العام .
- الورش التي يتم التعامل معها إن وجد .
- تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
- وجود فروع للمنشأة من عدمه .
- وجود ورشة إصلاح ملحقه بالمنشأة والكميات الموجودة من الذهب لاصلاحها من عدمه .
- كمية المشغولات الفضية المباعة سنويًا .
- كمية المجوهرات المباعة سنويًا ونوعيتها .
- عدد العاملين بالمنشأة .
- تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
- وجود مشتريات من الذهب القديم من عدمه .
- الإقرارات الضريبية المقدمة من المعمول .
- التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
- التعاقدات إن وجدت .

ثانياً : أسس المحاسبة والتقدير وتتم من خلال الآتي :

١- كمية المشغولات الذهبية المباعة :

يتم التوصل إليها عن طريق الإسترشاد بما جاء بمحاضر المعاينة و المناقشة والإقرارات الضريبية المقدمة من المعمول أو عن طريق إجراء المصادرات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة (شعبية - متوسطة - راقية) ، و الفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة (يومياً - أسبوعياً) من حيث نوعيتها و عياراتها القانونية (مثلات ع ٢١، ١٨ - رفائع عيار ١٨، ٢١) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عبارات أخرى (١٤، ١٢، ٩) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .

- أيام العمل سنويًا (٣٠ يوم أو ٥٢ أسبوع) ما لم يقدم المعمول مستندات تخالف ذلك .
- سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنعة جرام الذهب التي يحصل عليها إماً بأجر من المعمول ، ويتم الوصول إليها عن طريق نسبة من سعر جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام وعياراته القانونية ، وذلك على النحو التالي :

محمد عبد الله حمود
ناظر فحص الموارد رقم ٣٧٦
مختار

- يتم المحاسبة بنسبة صافي ربح لرقم الأعمال (الإيراد / المبيعات) السنوي
المتمثل في الآتي :

١- مصنعة الجرام = سعر جرام الذهب × النسبة المئوية لكل جرام

٢- النسبة المئوية لكل جرام كالتالي :

العيار	نوعية المشغولات الذهبية	من سعر الجرام الذهب الخام بواقع
عيار ١٨	رفاعي	%٨
عيار ١٨	مثقلات	%٧
عيار ٢١	رفاعي	%٦
عيار ٢١	مثقلات	%٥

٣- تُحدد نسب صافي الربح كالتالي :-

ا/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بالمناطق الشعبية : نسب صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة
شعبية بواقع :

- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨

- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨

- ٣٠ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١

- ٢٥ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ب/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة - راقية) بواقع :

- ٤٠ % للرفاعي من الذهب عيار ١٨

- ٣٥ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨

- ٣٥ % للرفاعي من الذهب عيار ٢١

- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ج/ نسبة صافي ربح مشغولات الفضة بواقع ١٤ % للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية ، و
بواقع ١٦ % للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة / راقية) .

د/ نسبة صافي ربح أحجار كريمة و مجوهرات و مشغولات بلاتينية بواقع ٢٠ % .

هـ/ نسب صافي ربح إيرادات أخرى (إصلاحات - تلميع - تركيب فصوص) . بواقع ٤٠ %

٤- صافي الربح السنوي = كمية المشغولات الذهبية المباعة لكل عيار × عدد أيام
العمل × مصنعة الجرام × نسبة صافي الربح

ثالثاً : أحكام عامة :

١- تسرى هذه الإتفاقية التحاسبية على المنازعات الضريبية القائمة بالنسبة للحالات التقديرية
عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ .

٢- يتعين على المأمورية المختصة محاسبة الممول عن أي أنشطة أخرى يثبت مزاولتها .

٣- المحاسبة عن ضريبة الأجور و المرتبات و ما في حكمها وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة
على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بهذا الشأن .

٤- المحاسبة عن أي تعاملات أو تعاقدات يثبت حدوثها .

٥- يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار الضريبي المقدم من الممول متى كانت النسب
الواردة به أكبر من النسب المتفق عليها بهذه الإتفاقية .

٥- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر و السجلات التي يمسكها الممول إلا بمحض مستندات تقدمها المأمورية ، و ذلك إعمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

و قد تم موافقة طرف هذه الاتفاقية التحاسبية على كافة البنود المشار إليها بعلمه تمهدًا لإصدار مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية للفحص بشأنها ، و قام طرف في هذه الاتفاقية بالتوقيع وذلك على النحو التالي :

• أعضاء مصلحة الضرائب المصرية

التوقيع	الوظيفة	الإسم	م
كريم	وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الفحص	د / أدم عبد البيع أدم	١
محمد عاصي	رئيس الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي	أ / محمد عبد الفتاح مرزوق	٢
حسين العزرا	مستشار رئيس المصلحة	أ / سعيد أحمد فؤاد	٣
جعفر عزرا	مستشار رئيس المصلحة	أ / رجب محمد محروس	٤
ماربورا	مستشار رئيس المصلحة	أ / عادل محمد فودة	٥
سليمان	رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة	د. معاوض السيد خليل	٦
خالد	معاون رئيس المصلحة	أ / خالد محمود محمد	٧
سامي	مدير عام مراجعة جودة الفحص المكتبي	أ / خالد سيد عبد المقصود	٨
ساري العزرا	مدير إدارة بالإدارة المركزية للفحص المكتبي	أ / ناجي فرج حنا	٩
محمد	مدير المكتب الفني لرئيس قطاع الفحص	أ / ياسر محمد عبدالعزيز	١٠
العزرا	مدير المكتب الفني لرئيس المصلحة	أ / محمد صديق سرور	١١

• أعضاء شعبة المشغولات الذهبية والفضية والجلاتينية

التوقيع	الصفة	الإسم	م
كاظم سرار عزرا	رئيس شعبة الذهب باتحاد العام للغرف التجارية	أ / هاني ميلاد جيد	١
رسار اصني ليب	المحاسب القاتوني - مستشار ضريبي لشعبة الذهب	أ / لوسيان لطيف لبيب	٢
لطفى محمد عصمت	نائب رئيس شعبة الذهب باتحاد العام للغرف التجارية	أ / الطفى محمد منيب	٣
اماها اجر حسن	سكرتير شعبة الذهب باتحاد العام للغرف التجارية	أ / أسامة احمد حسن	٤

و الله ولي التوفيق ،،،،

تحريراً في : ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥

الطرف الثاني

رئيس
الاتحاد العام للغرف التجارية
(إبراهيم محمد عزرا)

الطرف الأول

